BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 30.06.2021 | Accepted: 22.07.2021 | DOI: 10.5281/zenodo.5554617

الحَجرُ على السفيه بين المصلحة والآدمية دراسة فقهية أصولية

عامر الديرشوي & خالد ديرشوي

Amer Aldershew* & Khaled Dershwi**

ملخص

تحدث الفقهاء عن السَّفَهِ وأثره على تصرفات الإنسان، وعرفوه بأنه تبذير المال وانفاقه فيما يخالف موجب الشرع والحكمة، وتكمن مشكلة البحث وأهميته في أنه يعالج هذه المسألة التي تتجاذبها أدلة جواز الحجر وعدم الجواز من جهة، والنظر إلى مصلحة الإنسان بحفظ ماله وإلى آدمية بإنفاذ تصرفاته من جهة أخرى، وقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن، ومن النتائج التي توصل إليها البحث: اتفق الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ رشيداً لا يُسلَّم له ماله، واختلفوا في الحَجرِ بسبب السَّفَهِ وعدم الرشد في حالتين: الأولى: في الذي يبلغ سفيهاً لا يحسن التصرف في المال، فذهب الجمهور ومعهم الصاحبان من الحنفية إلى الحجر عليه وهو ما ترجح لنا، بينما ذهب أبو حنيفة انفكاك الحجر عنه ببلوغه، والثانية: في الذي يطرأ عليه السفه بعد بلوغه رشيداً مُحسناً التصرف في ماله، وهنا أيضاً ذهب الجمهور والصاحبان إلى الحجر عليه وهو ما ترجح لنا، بينما ذهب أبو حنيفة إلى الكبير البالغ لا يحجر عليه بسبب السفه.

الكلمات المفتاحية: الفقه- السفيه- المصلحة- الحَجْر- البلوغ- الرُّشد.

Interdiction of Prodigal between the Interest and Humanity Jurisprudential study

Abstract:

The jurists have discussed the issue of prodigality and its impact on human behavior. They have defined it as wasting money and spending it in a way that contradicts the spending of a natural person. The significance of this research appears in its presentation of the evidence which supports the permissibility of interdiction and the evidence which goes against it. The study also considers the issue of a person's interest by preserving his wealth and his right in enforcing actions. The study has adopted the comparative analytical method. The study was concluded with the following results, the jurists agreed that a young child who has not reached puberty should not be given his money. The jurists have differed regarding the interdiction of the prodigal in two cases. The first case is related to the one who is considered a prodigal while he is reaching the puberty age. The majority of jurists including the two companions of Abu Hanifah (Abu Yusuf and Muhammad Ibn Al-Hasan) went to

* Dr. Öğr. Üyesi, Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, alder@agri.edu.tr
** Dr. Öğr. Üyesi, Karabük Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, khaleddershwi@karabuk.edu.tr

enforce interdiction on the prodigal. Moreover, the researchers of this paper preferred this opinion. However, Abu Hanifa went against the opinion of the majority of jurists. He says that interdiction cannot be enforced since the person has reached the age of puberty. The second case is related to the one who became a prodigal after reaching the age of adulthood which means that he should be aware of how to spend money. Similarly, the majority of jurists including the two companions of Abu Hanifah went to say that the interdiction should be enforced on the prodigal, while Abu Hanifa refused to enforce interdicted on the prodigal after reaching the age of puberty.
Keywords: Jurisprudence - Prodigal - Interest - Interdiction - Puberty - Adulthood.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة المسألة في دراسة حالة الإنسان الذي يصل إلى البلوغ أو الذي قد بلغ رشيداً ثم يُلاحَظ عليه سفهاً في تصرفاته المالية، فهل يحجر عليه بالنظر إلى سفهه في استخدام ذلك المال، أم ينظر إلى آدميته بأنه قد بلغ مبلغ الرجال فلا يحجر عليه، وهنا مكمن المشكلة التي يعالجها البحث.

هدف البحث: يهدف البحث إلى معالجة مسألة الحجر على السفيه، من حيث بيان جواز الحجر عليه أو عدم الجواز، وذلك بذكر أراء الفقهاء في المسألة وتوضيح الخلاف بينهم للتوصل إلى فهم شامل لجوانب الموضوع.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من الأمور التالية:

1- توضيح مسألة الحجر بسبب السفه بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح.

2- بيان معنى الرشد الوارد في القرآن هل هو الصلاح في الدين والمال أم في المال فقط.

3- اتصال المسألة بالمال الذي هو شريك الحياة ورفيقها، فالسفيه الذي ديدنه تضييع المال وبعثرة الدراهم، وكل درهم ما كان ليأتي لولا العرق الذي بذله من سبقه، فكان تصرف السفيه محل اهتمام الفقهاء من حيث جواز الحجر عليه أو لا.

منهج البحث:

1 -اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن، حيث ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم ووجه الاستدلال عليها، ثم مناقشة كل رأي والردود عليها، ثم الترجيح.

2- حرصنا على أن نستسقي أقوال الفقهاء من كتب المذهب المعتمدة إتماما للفائدة وحرصا على الأمانة العلمية والدقة.

3- عزونا الآيات القرآنية الكريمة، وخرجنا الأحاديث النبوية الشريفة، مكتفياً بتخريج الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما إن وجد فيهما، أو من كتب السنن الأخرى مع بيان قوتها ودرجتها.

4- ألحقنا البحث بخاتمة اشتملت أهم النتائج.

تمهيد: تعريف الحجر: لغة: الحجر: أصل الحَجرِ في اللغة المَنع، حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما مُنِعت منه فقد حجرت علي، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم، وحجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله.[1] شرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.[2]

وأما تعريف السفيه فهو لغة: سفه سفها وسفاها وسفاهة خف وطاش وجهل، وتسفهت الرياح اضطربت، والسفيه من يبذر ماله فيما لا ينبغي.[3] أما شرعاً عند الحنفية: السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع وهو إتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل والحجى. وعند المالكية: السفيه هو البالغ الذي لا يحسن التصرف في ماله. أما عند الشافعية والحنابلة فلم أجد تعريف واضحاً للسفيه عندهم، ويمكن أن يستخلص الصفات والشروط التي ينبغي توفرها فيمن يعتبر سفيهاً التعريف التالي: "هو المبذر لماله المنفق له بخلاف موجب الشرع والحكمة" كأن يتفقه في محرّم مثل القمار، أو يغبن فيه غبناً فاحشاً.[4]

مشروعية الحجر على السفيه: الأصل في الحجر على السفيه ما جاء في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: [وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ] [النساء: 6]. فقد علّق دفع المال على البلوغ وإيناس الرشد، ومن لم يكن كذلك حجر عليه لسفهه.

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط2) 167/4.

[2] محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت، دار الفكر، 1415)، 300/2؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة 1390)، 214/2.

[3] أحمد الزيات وغيره، **المعجم الوسط**، (دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية)، 434/1.

[4] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، (دار المعرفة)، 157/24؛ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، (المكتبة العصرية، ط1، 2000/1412)، 98/2؛ الشربيني، **الإقناع**، 300/2؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402)، 452/3.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا على أيدي سفهائكم".[5] والأخذ على أيديهم يكون بالحجر عليهم وعدم نفاذ تصرفاتهم، إذاً فالحجر على السفيه أمر مشروع.

الحكمة من الحجر على السفيه: الحكمة من الحجر على السفيه هي حفظ الأموال المخلوقة للانتفاع وعدم تبذيرها لذلك قال الله سبحانه وتعالى: [إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين][الإسراء: 27]، فصرف المال فيما لا مصلحة دينية ولا دنيوية فيه، وصرفه في الأمور المفسقة تبذير للمال وهو منهي عنه، فكانت الغاية من الحجر حفظ أموال السفهاء من الضياع والنفاذ.[6]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء أن الصبي الذي لم يبلغ يمنع من التصرف في ماله، واختلفوا في الذي يبلغ وما يزال سفيهاً، وفي الذي طرأ عليه السفه بعد البلوغ، هل يمنع من التصرف في ماله فيحجر عليه، أم أنه لا يحجر عليه لكونه كبيراً وأصبح أهلاً لممارسة كل التصرفات المالية وسأبحث هنا في الصورتين الأخيرتين.

المبحث الأول: إذا بلغ المرء سفيهاً: وهو يتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الذي يبلغ وما يزال سفيهاً هل يحجر عليه أم لا على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور وصاحبَي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد: فقد قالوا إن المرء إذا بلغ وما يزال السفه ملازماً له فإنه يمنع من التصرف في ماله، فيحجر عليه حتى يبلغ رشيداً محسناً للتصرف.[7]

---

[5] أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد البسيوني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1409)، 92/6، قيل رواه الطبراني في المعجم الكبير لكني لم أجده، وقد قال عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، **في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة دار حراء – – 1406، ط1،) (سنده جيد).

[6] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: أحمد محمد السيد، (دار الكلم الطيب، ط1، 1999/1419)، 67/3.

[7] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر، 1412-2000)، 440/6؛ **أحمد بن إدريس القرافي**، والذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994)، 230/6؛ محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (دار المعرفة، ط1 1418-1997)، 222/2؛ عبد الله بن أحمد بن قدامه، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، (دار عالم الكتب، ط5، 1426-2005)، 592/6.

الثاني: مذهب أبي حنيفة: قال إذا بلغ المرء انفك الحجر عنه، لكن لا يسلم ماله إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، أي يصح تصرفه في ماله قبل بلوغه خمساً وعشرين سنة لكن لا يسلم ماله إليه، فإذا بلغها سلم مال إليه كيفما كان حاله رشيداً أو سفيهاً أو فاسقاً.[8]

المطلب الثاني: أدلة العلماء في الحجر: فيما يلي أدلة كل مذهب على قوله:

أولاً: **أدلة الجمهور**: استدل الجمهور لإثبات الحجر على من بلغ سفيهاً بعدة أمور:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى[فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ] [سورة البقرة: 282] وجه الاستدلال: قال الجمهور: نص هذه الآية يوجب الولاية على ثلاثة أصناف هي السفيه والضعيف والذي لا يمكنه الإملاء، فأمرت الأولياء بالإملاء عنهم وذلك فيما يجب في مالهم من تصرفات وعقود، فالسفيه لا يتصرف في ماله بل ينوب عنه وليه، وما ذاك إلا الحجر.[9]

2-قوله تعالى: [وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ] سورة النساء (6). وجه الاستدلال: إن نص هذه الآية الكريمة يبين أن المال لا يدفع إلى اليتيم إلا بتوفر شرطين هما البلوغ والرشد، فإذا لم يتوفر هذان الشرطان لا يدفع ماله إليه، لأن الحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدون الشرطين لا بوجود أحدهما بل لا بد من وجود الشرطين معاً.[10] والرشد عند الشافعية في المذهب هو الصلاح في الدين والمال، والمراد بصلاح الدين أن لا يرتكب محرما مسقطاً للعدالةً، وصلاح المال أن لا يبذر، وقيل هو الصلاح في المال وهو الذي أميل إليه وذلك لسوء أحوال والناس وضعف وازعهم الديني وقلة من يوصف بصلاح الدين، وعند الحنفية المالكية والحنابلة هو الصلاح في المال فقط.[11]

---

[8] ابن عابدين، **رد المحتار**، 440/6.

[9] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمد عوض، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414-1994)، 352/6.

[10] ابن قدامة، **المغني**، 395/6.

[11] عثمان بن محمد الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار المعرفة، ط2)، 192/5؛ أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415-1995)، 241/3؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الفكر)، وقد جاء في **إتحاد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي**، علي باصبرين، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة، 1952/1371)، مع بغية المسترشدين ص(138) قوله: " ووجه حكاه المتولي أنه إذا بلغ مصلحاً لماله سلم إليه

3- قوله تعالى: [وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا][سورة النساء /5]. وجه الاستدلال: دلت الآية على الحجر على السفيه من وجهين:

أ-قوله: " الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً" أي أن الله سبحانه وتعالى جعلكم قوامين على مال السفيه تديرونه وتتصرفون فيه بما يتلاءم مع حاجته ومصلحته.

ب-قوله: " وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ" فالإنفاق عليهم لا يكون إلا من مالهم ولا يجب الإنفاق عليهم من مال الغير، فدل على أنهم ممنوعون من التصرف في مالهم، وأنه عائد إلى الولي يرزقهم ويكسوهم.[12]

ب- من السنة: ما روي عن النبي ρ أنه قال: "خذوا على أيدي سفهائكم"[13] وجه الاستدلال: نص هذا الحديث على الحجر على السفيه، فالحجر أمر مشروع واجب.[14]

ج - من المعقول: إن الحجر على السفيه رعاية لمصلحته بحفظ ماله من الضياع والتَّلف حتى لا يصبح في ضيق من عيشه ويصبح عالة على غيره عند رشده.[15]

ثانياً -أدلة أبي حنيفة: استدل أبو حنيفة بعدة أمور لبيان عدم الحجر على السفيه منها:

1- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ..... فأن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) [البقرة/282]. وجه الاستدلال: أن آية المداينة هذه أجازت مداينة السفيه، وأجازت تصرفه أيضاً، وبينت أن الفرق بينه وبين غيره إنما يكمن فيما ينبغي أن تكون عليه وثيقة الدين التي تستلزم شروطاً وقيوداً لا يتسنى لكل الناس معرفتها والإلمام بها وإن كانوا عقلاء غير مبذرين أو مسرفين، فأجازت للغير الكتابة عنه لا الحجر عليه، وقال إن المراد من قوله" فليملل وليه بالعدل" المراد به ولي الدين فيقوم بإملائه حتى يقر به السفيه. ومن ناحية أخرى

ونفذ تصرفه في ماله، و إن كان فاسقاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وبهذا الوجه قضى البدر بن جماعة وأفتى به قاضي القضاة ابن زين، وابن عجيل وغيرهم قلت لا يسع في هذا الزمان إلا تقليد هؤلاء الأئمة وأنى يوجد من يبلغ مصلحاً لدينه في أولاد الأخيار فضلاً عن النساء والأنذال" فإذا كان عهده كذلك فكيف بعهدنا؟؟؟؛ متصور بن يوسف البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، (دار الفكر 1402)، 444/3.

[12] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 354/6.

[13] البيهقي، **شعب الإيمان**، 92/6.

[14] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 355/6.

[15] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 361/6.

فإن ولي المحجور عليه لا يستطيع الإقرار عن السفيه بالدين حتى عند من قال بالحجر من الفقهاء، فإن القاضي هو الذي يبيع عليه أو يشتري، وقد روى ذلك عن الربيع بن أنس وغيره.[16]

2- قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغ النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء/6].

وجه الاستدلال: إن العلماء اختلفوا في المقصود من الرشد: فقال ابن عباس والسدي هو صلاح في العقل وحفظ المال، وقال الحسن البصري وقتادة الصلاح في العقل والمال وقال إبراهيم النخعي ومجاهد وأبي حنيفة: هو العقل، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (فإن أنستم منهم رشداً) قاله: إذا أدرك بحلم ووقار وعقل، والله سبحانه تعالى قد اشترط الرشد منكراً، ولم يشترط جميع وجوه الرشد، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، فيكون الرشد حاصلاً بوجود العقل الموجب لدفع المال إليه، فلا يحجر عليه إذاً.[17]

3- قوله تعالى: (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) [النساء/6]. وجه الاستدلال: إن البدار هو المبادرة، والمبادرة الإسراع إلى الشيء، فيكون معنى الآية النهي عن الإسراع في أكل أموال اليتامى مبادرة أن يكبروا فيطالبوا بأموالهم، وهذه الآية الكريمة أفادت معنى جديداً زائداً على ما سبق من البلوغ وإيناس الرشد ألا وهو دفع المال إلى الإنسان إذا صار كبيراً ذا عقل غير إيناس الرشد، لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ، وقوله تعالى: (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا). أفاد عدم جواز إمساك ماله إذا صار في حد الكبر، وإلّا لما كان لذكر الكبر في الآية فائدة، والكبر عند أبي حنيفة رحمه الله مقدر بخمس وعشرين سنة، لأن الإنسان بعد هذا السن أمكن أن يصبح جداً، ويستحال أن يصبح جداً ولا يكون كبيراً، وثم إن منع السفيه من ماله للتأديب ولا يتأدب الإنسان بعد هذا السن غالباً فلا فائدة من المنع.[18]

4- استدل بعموم آيات الكفارات والقتل والظهار، وقال: هذه الأمور تجب على كل من ارتكب ما يؤدي إلى أسبابها شرعاً، دون النظر إلى كون مرتكبها سفيها أو غيره، مع أن ارتكاب ما يؤدي إلى الكفارات سفه، وهو لا يمنع من أداء ما أصبح واجباً عليه من قبل الشرع، وإذا كان الأمر

---

[16] محمد بن علي الرازي للجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي)، 258/2.

[17] الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، 258/2.

[18] الجصاص، **أحكام القرآن**، 258/2.

على هذا الحال فلا تبقى للحجر فائدة تذكر لأن السفيه يستطيع تبديد وبعثرة أموال وتضييعها بارتكاب الكفارات.[19]

5- قال إن كل الفقهاء حتى من قال بالحجر على السفيه قبلوا ما يقرّ به، السفيه على نفسه مما يوجب عليه حداً أو غيره بالرغم من أن هذه تسقط بالشبهة إن تمكنت منها، فلزم أن يكون ما يقرّ به من حقوق الناس التي لا تسقط بالشبهة مقبولاً، فالحجر إذا جاز عليه لمصلحته، فالحجر عليه فيما يقر به أولى لدفع الضرر عن نفسه وماله، فلما لم تعتبر في هذه الحالات مصلحته مع تعلقها بأعز شيء وهي النفس فمن باب أولى ألا ينظر إلى مصلحته في المال فلا يحجر عليه.[20]

6- قال: إن كل من قال بالحجر إلا محمد بن الحسن قصر أثر الحجر على إقرارات وتصرفات المحجور عليه التي تكون بعد الحكم بالحجر عليه أما ما سبقه فلا تأثير له فيها وكأن القاضي عندما يحجر عليه يقول: " كل عقد تقوم بإجرائه في المستقبل فهو باطل" وهذا فيه نظر، لأنه فسخٌ لعقد لم يوجد بعد وهذا لا يصح.[21]

7- قال: إن دفع الضرر عن الإنسان مشروط بأن لا ينتج عنه ضرر أكبر منه ونحن عندما نحجر على السفيه نكون قد انتزعنا منه أخصص خصائص آدميته وألحقناه بالبهائم وذلك بعدم اعتبار قوله، فيكون الضرر فيه أعظم من مصلحة حفظ ماله، لأن ما يتميز به الإنسان عن الحيوان هو اعتبار قوله وما يقوم به من تصرفات، أما منعه من ماله فهذه عقوبة له لينزجر عن تبذيره، والعقوبات مشروعة بالأسباب الحسية من ضرب أو حبس أما إهدار قوله في التصرفات فمعنى حكمي لا يندرج تحت العقوبات.[22]

المطلب الثالث: المناقشة والردود:

1- قوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل).

[19] السرخسي، **المبسوط**، 159/24.

[20] السرخسي، **المبسوط**، 160/24.

[21] الجصاص، **أحكام القرآن**، 220/2.

[22] السرخسي، **المبسوط**، 160/24.

قال أبو حنيفة: المراد من قوله (وليه بالعدل) ولي الدين لا ولي السفيه والضعيف ومن غير الجائز أن يكون المراد منه ولي المحجور عليه، لأن كل الفقهاء لا يجيزون لولي السفيه أو غيره أن يقر عليه بالدين، فيكون المراد منه ولي الدين وهذا هو رأي ابن عباس.[23]

رد الجمهور قول أبي حنيفة بقولهم: إن المراد هنا ولي الذي عليه الحق أي السفيه أو غيره لا ولي الدين، لأن تقدير الآية هو (فليملل ولي الذي عليه الحق) ذلك لأن الآية بينت أولاً الأصل وهو أن من عليه الحق هو الذي يملي على الكاتب وثيقة الدين حتى يكون مقراً بمضمونها لكونها حجة عليه، ثم انتقلت إلى بيان بعض الاستثناءات، منها عند ما يكون الإنسان إما سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع الإملاء لعدم معرفته بشروطه، والحاجيات تجبرهم على استدانة بعض المال وهم ممنوعون من التصرف وإبرام للعقود أو الإقرار على أنفسهم بمال، والسبيل الشرعي لحصولهم على حاجياتهم هو الدين مع ضمان حقوق الدائنين، وذلك بقيام أوليائهم باستدانة المال لهم وإملاء وثيقة الدين على الكاتب، فظاهر الأمر أن ضمير الهاء في وليه عائد إلى الذي عليه الحق، حيث يقال ولي السفيه وولي الضعيف، لكن لا يقال ولي الحق بل يقال صاحب الحق، ولا يقال أنه إقراره عن المحجور عليه في الدين فهو غير جائز لعدم صحة الإقرار عنه، ذلك لأن إقرار الولي مقبول فيما قام هو بإجرائه من عقود البيع والشراء والثمن والقبض لكونه هو من قام بإبرام هذه العقود فإقراره يعود على فعله هو(الولي)، فيكون إقراراً عن المحجور عليه لا إقراراً عليه.[24] ثم القول بأن هذا الرأي هو رأي ابن عباس فيه نظر لما جاء في المحرر الوجيز: " وهذا عندي شيء لا يصح عن ابن عباس، وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاء الذي له الدين هذا شيء ليس في الشرعة والقول ضعيف".[25]

ونرى بأن مؤدى التأويل الذي قال به أبو حنيفة إثبات الدين على السفيه بمجرد إملاء صاحب الدين، ولم يعهد في الشرع أنه اعترف بهذه الوسيلة في إثبات الحقوق، بل يكون إملاؤه عندئذ دعوى يحتاج في إثباتها إلى دليل، فلا بدّ إن يكون الإملاء من المدين إذ هو إقرار يُعتدّ به في إثبات الحقوق، ثم إن السفيه قد يقع فريسةً لتلاعب الدائن بشروط الدين، ولا يؤمن من هذا التلاعب إلا إذا قام وليه بإملاء وثيقة الدين.

---

[23] محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، **أحكام القرآن**، (دار الكتب العلمية)، 331/1.

[24] ابن العربي، **أحكام القرآن**، 332/1.

[25] عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: الرحالي الفاروق، (طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني، ط1، 1401/1981)، 506/2.

2- قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغ النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرفاً وبداراً أن يكبروا). قال أبو حنيفة: إن المقصود من قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) وقوله: (أن يكبروا) المراد به البالغين، فنص الآية يدل على وجوب دفع المال إلى الإنسان بعد بلوغه، لكن دل الدليل على منعه من ماله منه ما لم يؤنس رشده، وما يقرب من البلوغ في معنى البلوغ، فأما إذا بعُد عن حالة البلوغ فمن الواجب دفع ماله إليه، وأبو حنيفة رحمه الله حد سن البلوغ بثماني عشرة سنة وقدر مدة القرب منه بسبع سنوات، لأن أثر الصبا يبقى في هذه المدة اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء، فكان مجموعهما خمساً وعشرين عاماً، كان في الإمكان أن يصبح جداً ضمن هذه الفترة، ومن الحال أن يكون قد أصبح جداً ولا يكون كبيراً، والآية تنص على وجوب دفع المال إلى الكبير، وهذا قد أصبح كذلك.

وقال أبو حنيفة: إن كلمة (رشداً) نكرة والنكرة في سياق الإثبات لا تعم لذلك يكتفى بحصول ما يطلق عليه رشيداً لا مطلق الرشد فيدفع ماله إليه.[26]

أجاب الجمهور أبا حنيفة، فقالوا: إن هذه الآية تابعة للسابقة وتأكيد لمضمونها من النهي عن أكل أموال اليتامى فهي تنهى الأولياء والأوصياء عن التفريط بأموال الصغار التي تحت ولايتهم أو وصيتهم، مبادرة كبرهم (أي يصبحوا كباراً، فالأصل أن الإنسان إذا بلغ، بلغ رشيداً فيدفع ماله إليه، لذلك فإن بعض الأولياء ربما أسرفوا في الإنفاق من مال من في ولايته قبل أن يبلغ رشيداً فينتزع المال منه فلا سبيل له إلى التمتع به. [27]

والفاصل بين الصغر والكبر هو البلوغ، أما تحديد الكبر بخمس وعشرين سنة فلا دليل عليه ولا مناسبة بين بلوغه هذه السن وبين دفع المال إليه، فالعلة في تسليم ماله إليه ليس هو الكبر بل هو الرشد الحقيقي،[28] ويمكن القول إن البعد والقرب من البلوغ لا مدخل له في دفع المال إليه إنما المعول عليه هو البلوغ والرشد فبهما يدفع المال إليه دون غيرهما.

---

[26] السرخسي، **المبسوط**، 162/24-163.

[27] محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق وغوامض التأويل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل**، (مكتبة البعيكان، ط1، 1418-1988)، 24/2.

[28] ابن العربي، **أحكام القرآن**، 430/1.

وقوله تعالى: (أن يكبروا) ذكر الكبر مطلقاً، وفيما سبقه مقيداً بالبلوغ والرشد، ومن مقتضى القواعد الأصولية حمل المطلق على القيد،[29] فقد وردا مثبتين على حكم واحد فيكون الحتم فهم الكبر على منوال ما سبقه من الرشد لا سيما وأنهما في موضوع واحد.

ومما يقوي مذهب الجمهور أن هذه الآية واردة لبيان موضوع معين وهو بيان الوقت الذي يسلم مال اليتيم إليه، فبينت بنصها أن المال لا يسلم إلى اليتيم إلا بتوفر أمرين وهما البلوغ والرشد، وهو ما يسمى عند الحنفية عبارة النص.

أما قوله تعالى: (وأن يكبروا) فوارد في موضوع آخر وهو النهي عن المسارعة في أكل مال اليتيم وذلك خشية أن يكبر ولا يبقى له مال. ففهم منه أن من يكبر يسلم ماله إليه وهو ما يسمى عند الحنفية إشارة النص ومن المعلوم أن عبارة النص عند الحنفية مقدمة على إشارة النص. فيجب الأخذ به.[30]

وقول أبي حنيفة أن (رشداً) ذكرت نكرة والنكرة في سياق الإثبات لا تعم فيكتفى بحصول رشد ما.

فقد أجاب الجمهور عنه بأن الرشد من الأمور العقلية المحضة والماهية العقلية لا تتعدد، وهي اعتبارية لا أفراد لها، فهي تتعدد باعتبار المحال أو تعدد المتعلقات، فرشد زيد غير رشد عمرو والراشد في الدين غير الراشد في المال وهما غير الرشد في سياسة الأمة، وقوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد).[هود /97] مقصد به يكون الرشد في الدين والدعوة إلى الحق، فقد كان ذا رشد في سياسة المال وتدبيره.

إذاً فقول الجصاص: إن الله اشترط رشداً ما وهو صادق بالفعل، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وَهْمٌ لأن العموم في النواهي غير ممكن لأنه لا أفراد لها.[31] ولفظ الرشد مشترك كما ذكر الجصاص،[32] والحنفية يقولون في المشترك إنه ليس عاماً ولا حقيقة في جميع الأفراد بل هو حقيقة

---

[29] محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (دار الأرقم) 212/2.

[30] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (430/1). وعبارة النص: هي ما كان السياق من أجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له. وإشارة النص: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان وبه تتم البلاغة والإعجاز. أحمد بن سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (دار الفكر، ط1، 2005/1425)، 148.

[31] محمد طاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (مؤسسة التاريخ، 2000/1425)، 33/4.

[32] الجصاص، **أحكام القرآن**، 215/2.

في فرد واحد ومجاز في الباقي ولا يجوز أن يراد بإطلاق واحد سوى معنى واحد، لأنه لا يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز في وقت واحد والمشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير.[33] فماهية الرشد هي: انتظام الأفكار وصدور الأفعال على نحوه بانتظام، وجاء نكرة لأن المراد به تنكير النوعية، أي أنستم منهم رشداً معيناً من الرشد، وهو الرشد في التصرف المال لأن الآية تتحدث عن الشروط الواجبة توافرها فيمن يدفع له ماله.[34] وإذا قلنا أنما يكتفي بالرشد مطلقاً فإن المحجور عليه إن تلفظ بالشهادة أو أماط الأذى عن الطريق وجب أن يدفع إليه ماله، وكلمة رشداً من قبيل المطلق والمطلق يحمل على الفرد الكامل أي أنستم منهم رشداً كاملاً فلا يقبل رشد من وجه دون وجه بل لا بد من الرشد الكامل.[35]

فدل تنكير رشداً على أنه ليس المراد منه مطلق الرشد بل المراد النوعية أي نوعية معينة من الرشد المناسبة لموضوع الآية، والآية واردة لبيان متى يدفع مال السفيه المحجور عليه إليه فيتبين أن المراد الرشد في المال.[36]

والذي نميل إليه تأويل الجمهور لكلمة رشداً لأن تأويلها بالعقل لا تفيد شيئاً سوى أمر بدهي معلوم لدى الجميع، وهو أن المجنون لا يسلم إليه ماله، أما الجمهور فقد فسروها بوصف مناسب لموضوع الآية وهذا الوصف هو الاهتداء إلى التصرفات المالية والتميز فيها وهو وصف مناسب ليعدَّ شرطاً لتسليم المال إلى اليتيم عند بلوغه.

3- وفي قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) [النساء/5]. قال الحنفية بأنه خطاب موجه إلى المكلفين يأمرهم بعدم دفع أموالهم إلى من يكون سفيهاً، ولا يقصد من هذا الخطاب المنع من تسليم أموال السفهاء إليهم لأن هذا يستلزم العدول عن الحقيقة اللفظية، والظاهر بغير دلالة وبغير سبب يوجب ذلك لأن قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) يشتمل على فريقين من الناس لكل منهما ما يتميز به عن الآخر، فهناك مخاطبون ويوجد سفهاء، فما قال: (أموالكم) كان من الواجب أن ينصرف إلى المخاطبين ولا ينصرف إلى السفهاء لأنهم غير مخاطبين.[37]

---

[33] عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت**، (دار الأرقم)، 215/1.

[34] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 33/4.

[35] أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998/1418)، 251/1.

[36] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 349/6.

[37] الجصاص، **أحكام القرآن**، 214/2.

وأجاب الجمهور بأن المراد بـ (أموالكم) أموال السفهاء وإنما أضيفت إلى الأولياء لأنهم الذين يتصرفون فيها، والدليل على أن المقصود بها أموال السفهاء أنه عزّ وجلّ أمر بالإنفاق عليهم وكسوتهم منها، ولا يجب الإنفاق عليهم من غير أموالهم، وهذه الآية توجب الحجر من وجهين:

1. قوله تعالى: (التي جعل لكم قياماً) أي جعل لكم القيام عليها.
2. أرزقكم فيها وأكسوهم ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا ولي.[38]

والفائدة من استعمال ضمير المخاطب مكان ضمير الغائب في قوله تعالى: (أموالكم) هي كما ورد في التحرير والتنوير قال: المراد بالأموال أموال المحاجير المملوكة لهم ألا ترى إلى قوله (وارزقهم فيها) وأضيفت الأموال إلى المخاطبين بـ يا أيها الناس إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء، لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود على الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها، ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينقل بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلت الأموال عن أيدي الناس وتقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس واحتاجوا إلى قبيلة أو أمّة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم وامتلاك بلادهم وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل ها ته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا أحسب أنَّ حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها.[39]

4 - أما استدلال أبي حنيفة بعموم آيات الكفارات والظهار وغيرها. فللجمهور أن يردوا ذلك بأننا نقول إن الحنث في اليمين، والعودة في الظهار ليس أيّ منهما من التصرفات المالية في الأصل، وليس له تعلّق بالمال الذي من أجله حجر على السفيه، ولكن المال يدخل فيه تبعاً – إن قلنا إن الكفارة تجزيه إن كانت مالاً – عند مخالفة مقتضى اليمين كفارةً للحنث، أما التصرفات المالية كالبيع والشراء وغيرها، فهي تصرفات مالية تتعلّق بالمال مباشرة ففارقت اليمين والظهار من هذا الوجه.[40]

5- أما احتجاج أبي حنيفة بقول إقرار السفيه فيما يتعلق ببدنه من حدود وقصاص. قال فيها الجمهور بأن هذه الأمور لا علاقة لها بالحجر وهي خارجة عن محل النزاع، إذ مما لا شك فيه أنه لا

[38] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 354/6.

[39] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 33/4.

[40] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 171/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 573/4.

يوجد أحد يريد أن يقع في ضيق أو أذية توجب حداً عليه لأن الإنسان مفطور على أن يدفع عن نفسه البلاء والمخاطر، فالحدود تقع عليه دون إرادته لأن السفيه إذا قام بالاعتداء على شخص ما فمن غير المعقول أن يقال: السفيه غير مؤاخذ ثم إن الحجر يكون في المال، والحدود والقصاص لا علاقة لها بالمال، وحتى لو تمت المصالحة على مال فيجب دفع ما تم الصلح عليه لأنه تفرَّع عن القود، وحاله كحال الصبي إذا أتلف مالا للغير، فإنه يؤخذ من ماله لا على سبيل العقوبة بل على سبيل التسوية الحقوقية وإعادة العدل بالتعويض للمعتدى عليه عن ذلك الضرر الذي أصابه.[41]

نقول: هذا هو المقصود من قول العلماء إن الضمان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

6- قوله: إن الحجر فيه إبطال لعقود ستحصل في المستقبل: أجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر ليس كما فهمتم من أن الحجر هو قول القاضي "قد بطل كل ما تعقده من العقود في المستقبل" حتى يرد القول" كيف يبطل القاضي عقداً لم يقع بعد" لأن الحجر هو منع المحجور عليه من التصرف، أي أن تصرف المحجور عليه لا يقع أصلاً صحيحاً، حتى يقال إنه باطل، فعقده لا يقع حتى لو أبرمه، والفسخ إنما يكون لما انعقد وهذا لا وجود له أصلاً حتى نقول بفسخه وإبطاله.[42]

ونرى: أن السادة الحنفية يجيزون تعليق الأمور على أشياء وهذه الأمور لا تجب إلا بوجود متعلقاتها، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أن يقول: المرأة التي أتزوجها طالق، فإن الطلاق لا يقع إلا بعد أن تدخل المرأة الدار أو أن يتزوج الرجل، وكذلك تعليق تصرف السفيه على مباشرة التصرف، فإنه لا يبطل شيء حتى يقوم بإجراء العقد فإن أجراه بطل، أي إن البطلان معلّق بالصرف، فإذا باشر التصرف عندها يبطل تصرفه.

7- قوله إن في الحجر ضرراً على الإنسان وإهداراً لآدميته: أجاب الجمهور عنه بأن الحجر ليس فيه إضرار بالمحجور عليه أو إهدار لآدميته وما هو إلا رعاية لمصلحته ودفع للضرر عنه بحفظ ماله من الضياع والتلف حتى لا تنتابه الحاجة ويصيبه الفقر ويصبح عالة على الناس، كما أن فيه رعاية للذين يعاملون السفيه لئلا يلحقهم ضرر في أموالهم، ودفع الضرر واجب فيكون الحجر واجباً.[43] وقولهم إن إهدار القول في التصرفات معنى حكمي والعقوبات مشروعة بالأسباب الحسية.، يمكن

[41] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 360/6.
[42] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 361/6.
[43] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 361/6.

القول فيه بأن السادة الحنفية يدرجون من بين العقوبات التعزيرية "التوبيخ ونظر القاضي للمعزّر بوجه عبوس"، وهذه حكمية لا حسية، فتكون مشروعة هنا أيضاً والله أعلم.

وجهة نظر الباحثين: بعد أن سردنا آراء الفريقين وأدلتهم ومناقشتها تبين لنا قوة أدلة الجمهور لما يلي:

1- أن الآية التي أوجبت دفع المال إلى اليتامى علقته بأمرين يجب توافرهما حتى يدفع المال إليه وهما البلوغ والرشد، فإذا لم يوجدا فلا يدفع لهم، أما قول أبي حنيفة أن الكبر هو المعيار فإن هذا الكبر من قبيل المطلق المقيد بالبلوغ والرشد والمفسر بهما.

2-ثم إن قول أبي حنيفة في الآية: (فليملل وليه) أن المراد به ولي الدين يخالف فيه الحقيقة اللغوية والعرف، فمن المتعارف أنه يقال صاحب الدين لا وليه، وإنما يقال ولي السفيه والصغير، وفي اللغة: الولي هو القائم على أمور شخص ما.

3-أما قوله في (أموالكم) فقد تبين أن المراد بها أموال اليتامى لأن الله سبحانه وتعالى أمر الأولياء بأن يرزقوهم ويكسوهم منها وهذا لا يجب إلا في مال اليتامى، ثم إنه اسند القيام عليها وتدبيرها للأولياء.

4-وكذلك الحديث الذي روي "خذوا على يد سفهائكم" والأخذ إنما يكون بالحجر عليهم، فالحجر من قبيل المحافظة على مصلحة السفيه بالحفاظ على ماله من الضياع والنفاد فيكون هو الصواب والله أعلم.

المبحث الثاني: إذا طرأ عليه السفه بعد البلوغ

المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الصور الثانية للحجر على السفيه وهي إذا طرأ السفه عليه بعد بلوغه رشيداً على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد فقد قالوا: إن الكبير إذا طرأ عليه السفه بعد رشده فإنه يحجر عليه ويمنع من ماله.[44] والثاني: مذهب أبي حنيفة: قال إن الحجر على الكبير البالغ العاقل بسبب السفه غير جائز فلا يبتدأ الحجر على الكبير.[45]

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة الجمهور:

1- الحديث الذي يروى عن أنس رضي الله عنه" أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ρ فقالوا: يا نبي الله أحجر عليه، فدعاه نبي الله ρ فنهاه فقال يا رسول الله: إني لا أصبر عن البيع، قال إذا بعت فقل لا خلابة".[46] وجه الاستدلال: أن أهل هذا الرجل أتوا إلى النبي ρ وطلبوا منه أن يحجر عليه، فلم ينكر النبي ρ هذا ولو كان الحجر عليه غير جائز لأنكر ولمّا طلب أهله الحجر منه ρ، فهذا يدل على أن الحجر على الكبير البالغ أمر جائز مشروع.[47]

2- ما روي أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً فقال علي رضي الله عنه لآتينَّ عثمان فلأحجرنّ عليك، فأعلم بذلك ابن جعفر الزبيرَ، فقال الزبير: أنا شريك في بيعك فأتى علي عثمانَ: قال احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير.[48] وجه الاستدلال:

---

[44] علي بي أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الأرقم)، 275/2؛ محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دار الفكر ط1، 1421-2000)، 226/2؛ سليمان البجيرمي، **تحفة البجيرمي على الخطيب**، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة، 1370-1951)، 68/3؛ علي بن عباس المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط1، 1376-1956)، 333/5.

[45] المرغيناني، **الهداية**، 275/2.

[46] رواه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 – 1986، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع. وجاء في **الأحاديث المختارة**: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410)، (إسناده صحيح)، 334/6.

[47] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 341/6.

[48] رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003)، كتاب الحجر. باب الحجر على البالغين بالسفيه (61/6). وقال عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، في **البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م)، قال: وإسناده حسن، 677/6.

إن علياً كرم الله وجهه لو لا أنه يرى جواز الحجر على السفيه لما ذهب إلى سيدنا عثمان وطلب الحجر على ابن جعفر، والزبير الذي كان ذا باع في التجارة لو لا أنه يرى جواز الحجر لما ادعى أنه شريك ابن جعفر في بيعه، بل لأنكر قائلاً لا حجر على بالغ، وموقف سيدنا عثمان أكثر وضوحاً فقال" كيف أحجر على رجل شريكه الزبير"، وكأنه يقول لو لا شريكة الزبير المعروف بحسن التصرف في ماله وسياسته فيه لحجرت عليه.[49]

3 – ما روي عن عبد الله بن الزبير: أنه لما بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها تبذر مالها في العطايا والصلات والصدقات، فقال: لتنتهين عائشة أو لأحجر عليها، فبلغ ذلك عائشة فحلفت ألا تكلمه حتى ركب إليها فاعتذر لها وكفرت عن يمينها وكلمته.[50] وجه الاستدلال: هذا الأثر بين أن الحجر كان مشهوراً بين الصحابة، إلا إن ابن الزبير وَهَمَ فيما يجب به الحجر، لأن صرف المال في القرب لا يوجب الحجر.[51]

ثانياً: أدلة أبي حنيفة:

1– ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً على عهد رسول الله ρ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ρ فقالوا يا نبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ρ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ρ: إن كنت غير تارك البيع، فقل هاء وهاء ولا خلا به".[52] وعند البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رجلاً ذكر للنبي ρ أنه يُخدَع في البيوع. فقال: إذا بعت فقل لا خلابة".[53] ففي الحديثين كان الرجل يُغبَن في البيوع لضعف في عقدته، فاضطرا أهله إلى سؤال النبي ρ أن يحجر عليه ويمنعه من التصرف في المال، ومع ذلك فإن النبي ρ لم يحجر عليه، بل اكتفى بنهيه عن البيع ولم يحجر عليه، فدل على عدم

---

[49] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 356/6؛ ابن العربي، **الأحكام القرآن**، 27/5.

[50] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الآداب، باب الهجرة وقول النبي ρ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث 2255/5.

[51] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 356/6.

[52] رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (مكتبة المعارف للنشر، ط1، 1419–1998)، كتاب الإجارة: باب الرجل يقول في البيع لا حلابة، اللفظ له؛ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، (مكتبة المعارف للنشر، ط1، 2000/1420، كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يخدع في البيوع (28/2). وقال حسن صحيح غريب.

[53] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع. باب ما يكره من الخداع في البيوع، 423/2.

وجب الحجر إذ لو كان واجباً لحجر عليه ولما اكترث لقوله " لا أصبر عن البيع " ولا أحد يقول إن المحجور عليه لو قال لا أصبر عن البيع فلا يحجر عليه، فدل على أن الحجر غير جائز على الكبير.[54]

2- ما روي عن عبد الله بن الزبير: إنه لما بلغه عن عائشة رضي الله عنهما، أنها تبذر مالها في العطايا والصلات والصدقات، فقال: لتنتهين عائشة أو لأحجرنّ عليها، فبلغ ذلك عائشة فحلفت ألا تكلمه حتى ركب إليها فاعتذر لها، وكفرت عن يمينها وكلمته.[55] وجه الاستدلال: أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما سمعت قول ابن الزبير حلفت ألا تكلمه، ولو كان الحجر حكماً شرعياً لما جاز أن تحلف ألا تكلمه؛ لأن قوله هذا إنما كان لبيان حكم شرعي.[56]

المطلب الثالث: المناقشة والردود:

1- أما حديث الرجل الذي كان يغبن في البيعات، إن أهله طلبوا من النبي ρ أن يحجر عليه لكنه لم يحجر عليه فدل على أن الحجر غير جائز على الكبير.[57] أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا هذا الحديث دليل لنا لأن أهله طلبوا من النبي ρ أن يحجر عليه والنبي ρ لم ينكر ذلك بل نهاه أولاً، وإلا لبيّن عدم جواز الحجر، لكنه عندما قال لا أصبر عن البيع، ترك الحجر عليه وقال له إذا بايعت فقل "لا خلابة" أما قولهم إنه عندما قال لا أصبر عن البيع فقد ترك الحجر عليه، يجاب عنه: بأن إباحة النبي ρ هذا البيع كان خاصاً بالرجل الذي هو حباب بن منقذ لأن من يغبن في البيوع يجب أن يحجر عليه، ودليل ذلك ما روي عن محمد بن يحيى بن حباب، قال هو جدي منقذ بن عمرو، كان رجلاً أصابته آمّة [58] في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله ρ فذكر ذلك له فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعه تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها، وكان قد عمّر طويلاً، فعاش ثلاثين سنة ومائة وكان في زمن عثمان رضي الله عنه، حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً فيلومونه ويقولون له تبتاع، فيقول أنا بالخيار ثلاثاً إن رضيت أخذت، وإن سخطت

---

[54] الجصاص، **أحكام القرآن**، 219/2.

[55] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآداب، باب: الهجرة وقول النبي لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (2255/5).

[56] السرخسي، **المبسوط**، 161/24.

[57] الجصاص، أحكام القرآن، 219/2.

[58] آمة: أي شجّة شجاً بلغت أم رأسه، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناوحي، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399-1979)، 42/3.

رددت، قد كان رسول الله ρ جعلني بالخيار ثلاثاً فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال فيقول: إن رسول الله ρ قد جعلني بالخيار ثلاثاً فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ρ فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدقك، إن رسول الله ρ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً.[59]

وقد جاء في نيل الأوطار: " قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير قال الطحاوي لم أرَ أحداً من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم وابن سيرين، ولهم أن يجيبوا عن هذه الآثار بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منه إلا ما قام الدليل على المنع، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر، لو كان مثل هذا غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة".[60]

2- أما في الأثر الذي يروى عن عبد الله بن جعفر قال أبو حنيفة إن أكثر ما فيه إنه لم يكن فيه غبن وإنما كان على سبيل التخويف.[61] يجاب عنه: أن الرواية الأخرى للأثر تأكد أن الغبن كان حاصلاً فيه فقد قال سيدنا عثمان رضي الله عنه" ما يسرني أنها لي بنعلي" وهذا يؤكد وجود الغبن.[62] ثم إن التخويف يكون بشيء ممكن الحصول والوقع، والحجر كان ممكناً لولا شراكة الزبير المعروف بالكياسة في التجارة والبيوع.

---

[59] رواه الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، (دار المعرفة، ط1، 1386-1966)، 55/3، اللفظ له؛ محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الأوسط**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (القاهرة، دار العربي، مكتبة دار التراث، 1379-1977)، 63/1، أخرجه الزيلعي في **نصب الراية**، وقال هو صحيح: كتاب البيوع. باب خيار الشرط، 432/4.

[60] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م)، (67/3).

[61] السرخسي، **المبسوط**، 161/24.

[62] الشوكاني، نيل الأوطار، 63/3.

3- أما أثر السيدة عائشة رضي الله عنها: قال أبو حنيفة إنها لما سمعت أن عبد الله بن الزبير يريد أن يحجر عليها لأنها تنفق مالها في الصدقات باستمرار فقد أنكرت ذلك أيما إنكار، وهذا الإنكار إنما يدل على أنها لم تكن ترى جواز الحجر على الكبير البالغ فقررت ألا تكلمه.[63]

أجاب الجمهور عن ذلك: أن هذا الإنكار من السيدة عائشة رضي الله عنها ليس لأنها لا ترى جواز الحجر على الكبير وإلا لكانت بينته، وإنما الإنكار كان بسبب خطأ ابن الزبير الذي أراد أن يحجر عليها، وهي تنفق مالها في القرب، وذلك مسارعة في طاعة الله، فالخطأ كان في الحكم لأنها كانت لا ترى الحجر على السفيه بإطلاق[64] ، ولمّا تصالحت معه لم تبين سبب الإنكار عليه من كونها لا ترى الحجر على الكبير، فيعاد السبب إلى ما في نص الأثر من أنها كانت لا ترى الحجر على من ينفق ماله في القرب والطاعات ومرضاة الله سبحانه وتعالى والله تعالى أعلم.

- أما باقي الأدلة فقد مرّ ذكرها ومناقشتها، فلا نعيدها خشية الإطالة.

وجهة نظر الباحثين:

بعد عرض أدلة الطرفين القائلين بالحجر على الكبير بالسفه الطارئ ومانعي الحجر عليه، تبين لنا أن رأى القائلين بالحجر هو السديد والصواب لما يلي:

1- الصحابة كانوا مجمعين على ذلك دون أي نكير، وحديث حبان بن منقذ ثبت أنه خاص به لا يتعداه إلى سواه. والذي أراه هنا ما يلي:

أ- ادعاء الخصوصية في هذا الحديث يحتاج إلى دليل إذ الأصل عدم الخصوصية فعلى الجمهور أن يثبتوا أن هذا الحديث خاص بحبان بن منقذ، وما لم يثبتوا ذلك يبقى رأي الحنفية في هذا الحديث من حيث عدم الخصوصية أرجح، فالأمر متوقف على صحة الأثر الذي يورده الجمهور وقد صح.

ب- ادعاء الخصوصية في هذا الحديث كما هو مذهب الجمهور مشكل لأن الجمهور استدلوا على صحة خيار الشرط بهذا الحديث نفسه ولم يجعلوه خاصاً بحبان دون غيره.

---

[63] السرخسي، **المبسوط**، 161/24.

[64] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 356/6.

ج- الذي أراه أن هذا الحديث لا يدل على عدم مشروعية الحجر كما يرى الحنفية؛ لأن هذا المسألة هي واقعة معينة[65] عرضت لحبّان ورُوجِعَ المصطفى ρ فيها ليحجر عليه فلم يفعل، فيحتمل أنه ρ نظر في ملابسات القضية وظروفها فلم يرَ داعياً للحجر ولا سيما أن الحجر يمكن أو استغناء عنه بخيار الشرط. فإذا كانت هذه الواقعة لا تستدعي حجراً فما أكثر الوقائع التي تستدعي ذلك بما لها من ظروف وملابسات خاصة مختلفة عن هذه الواقعة. ومن هنا قال الأصوليون: إن واقعة العين لا عموم لها إذ يحتمل أن لها ملابسات خاصة قد لا تتوافر في غيرها من الوقائع.

2-الآثار الواردة في ذلك مثل قصة علي كرم الله وجهه مع عبد الله بن جعفر، وقصة السيدة عائشة رضي الله عنها مع ابن الزبير، تدل على أن الحجر على الكبير البالغ الذي طرأ عليه السفه أمر جائز معروف وإلا لأنكروا وبينوا سبب الإنكار، وبعدم الإنكار يتبين جواز الحجر.

3- أن العلّة في الحجر على الصغير هي عدم إحسان التصرف في المال، وهي متحققة في الكبير السفيه، فيجب الحجر عليه لتوفر العلّة الداعية إليه، والحكم يتبع العلّة أينما وجدت، وهي متحققة هنا فكان الحجر على السفيه البالغ بالسفه الطارئ هو الصواب الله أعلم.

الخاتمة والنتائج:

بعد أن انتهينا من البحث في مسألة الحجر على السفيه والغوص في غمارها وتفاصيلها، توصلتنا إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1- إن الحجر على السفيه البالغ أمر مشروع، فقد دلت عليه الآيات البيّنات والأحاديث الشريفة.

2- وردت عن بعض الصحابة آثار تدل بمجموعها على جواز الحجر على البالغ الذي يطرأ عليه السفه من غير نكير.

3- الحجر فيه مصلحة ظاهرة للمحجور عليه وذلك بالحفاظ على ماله من الضياع والنفاد عاجلاً والحفاظ على ماء وجهه لاحقاً بألا يمد يده للناس سؤالاً.

[65] أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1998)، 254/4.

4- القول بأن حديث حبان بن منقذ خاص به مُشكل لأن الحديث نفسه اُستُدلَّ به على خيار الشرط مما يدل على أنه ليس خاصاً به، ولا دلالة فيه على عدم جواز الحجر لأنه واقعة عين كان للظروف والملابسات المحيطة به دور كبير في عدم الحكم بالحجر فيه.

5- إن علة الحجر والتي هي عدم الإحسان التصرف في المال متحققة في الصغير وفي الكبير البالغ، وعليه فيقاس الكبير على الصغير في وجوب الحجر عليه، لأن الحكم يتبع علته أينما وجدت.

6- دفع المال إلى اليتامى معلق بأمرين هما البلوغ والرشد، فإن لم يتحققا فلا يدفع لهم أموالهم.

7- الرشد يُقصد به الصلاح في المال، لأننا إذا قلنا إنه الصلاح في الدين والمال لمنعنا الناس من التصرف في أموالهم وذلك لضعف الوازع الديني لدى أولاد الأخيار الذين يشار إليهم بأصابع التدين فضلاً عن عوام الناس فحالهم أسوأ، فلو قلنا إنه الصلاح في الدين وحسن التصرف في المال لعطلنا مصالح الناس وأوقعناهم في الضيق.

8- إن الحجر على الكبير الذي طرأ عليه السفه شيء أقرته الأدلة الشرعية لأن العلة التي حجر من أجلها على البالغ السفيه متوفرة فيه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المصادر والمراجع:

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية).

ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر ط1، 1421-2000).

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، 1412-2000).

ابن عاشور، محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (مؤسسة التاريخ، 1425/2000).

ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: الرحالي الفاروق، (طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني، ط1، 1401/1981).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، (دار عالم الكتب، ط5، 1426-2005).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط2) 167/4.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (مكتبة المعارف للنشر، ط1، 1419-1998).

أحمد الزيات وغيره، المعجم الوسط، (دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية).

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، (المكتبة العصرية، ط1، 2000/1412).

الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة دار حراء، ط1. 1406.

باصبرين، إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، علي باصبرين، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة، 1952/1371).

البجيرمي، سليمان البجيرمي، تحفة البجيرمي على الخطيب، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة، 1370-1951).

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (القاهرة، دار العربي، مكتبة دار التراث، 1379-1977).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البهوتي، متصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (دار الفكر 1402).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع: (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة 1390).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402).

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، مباحث الكتاب والسنة، (دمشق، دار الكتب، 1987/1407).

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد البسيوني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1409)، 92/6، قيل رواه الطبراني في المعجم الكبير لكني لم أجده، وقد قال

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003).

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي البيهقي الخسروجي، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (مكتبة المعارف للنشر، ط1، 2000/1420).

الجزري، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناوحي، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399-1979).

الجصاص، محمد بن علي الرازي للجصاص، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي).

الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، (دار المعرفة، ط1، 1386-1966).

الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله يماني، (دار المعرفة، 1966/1386).

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق وغوامض التأويل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل، (مكتبة البعيكان، ط1، 1418-1988).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (دار الحديث).

الزيلعي، عثمان بن محمد الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، ط2).

السرخسي، أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (دار الفكر، ط1، 2005/1425).

السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة).

الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت، دار الفكر، 1415).

الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار المعرفة، ط1 1418-1997).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أحمد محمد السيد، (دار الكلم الطيب، ط1، 1419/1999).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الفكر).

الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415-1995).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (دار الأرقم).

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1998).

القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998/1418).

القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، والذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، ط،1، 1994).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد عوض، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414-1994).

المرداوي، علي بن عباس المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط1، 1376-1956).

المرغيناني، علي بي أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (دار الأرقم).

المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 – 1986).

نظام الدين، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، (دار الأرقم).

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The obstacles to the civilization of the Muslim Ummah - the nerve as a model, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 5 No 2 (2021).

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Qur'an's position on empowering women, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 4 No 4 (2020).

Mohamed Amine Hocini. (2020). The Qur'anic Aspects of Human Development with Special Reference to the Role of 'Aqīdah in Tafsīr al-Zilāl of Sayyid Quṭb: A Thematic Study. Malaysia: Jurnal Akidah & Pemikiran Islam, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Vol. 22 Issue 2.

Mohamed Amine Hocini, et al. (2021). The Spoilers of Human and Civilization Development According to Ibn 'Āshūr in His Book Al-Taḥrīr wa Tanwīr:

Thematic Study. Malaysia: QURANICA-International Journal of Quranic Research, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Vol. 13 Issue 1.